الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٢
ســنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

الموضوع: عرض وزارة الزراعة لتقرير حول واقع المزارع والمسالخ الواقعة ضمن حرم مطار رفيق الحريري الدولي.

المستندات: ـ المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ وتعديلاته (تحديد أصول وإجراءات الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها).

ـ المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي).

ـ المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الإلتزام البيئي للمنشآت).

ـ قرارا مجلس الوزراء رقم ٢٧-١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٧ (تدابير حماية الصحة والسلامة البيئية وسلامة الطيران في محيط مطار رفيق الحريري الدولي) ورقم ٤-١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ (تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧-١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٧ (تدابير حماية الصحة والسلامة البيئية وسلامة الطيران في محيط مطار رفيق الحريري الدولي) لجهة إضافة "وزارة الصناعة" إلى الجهات المذكورة في البندين "أولًا" و "ثالثًا" وأمور أخرى).

ـ قرارا وزير الزراعة رقم ٥٥٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ (تسجيل مزارع الدواجن والشُروط الفنية والصحية الخاصّة بها) ورقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ (تسجيل مسالخ الدواجن والشُروط الفنّية والصحّية الخاصّة بها) المُعدّل بالقرار رقم ١٢٣٦ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

ـ قرار رقم ٧٠٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ (القرار المُشترك الصادر عن وزيري الصناعة والبيئة والمُتعلّق بالأسس التي يجب أن تقوم عليها المسالخ القائمة).

ـ قرار وزير البيئة رقم ٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ (تحديد المسافات الدنيا التي يجب أن تفصل جميع أنواع المزارع المنوي إنشاؤها و/أو استثمارها في المناطق الغير منظمة عن المناطق الآهلة).

ـ كتاب وزارة الزراعة رقم ٣/١١٠٥٠ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٣١ ومرفقاته.

اطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

وقد تبيّن منها أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ قرّر مجلس الوزراء، بموجب القرار رقم ٤-١، تعديل قراره رقم ٢٧-١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٧ ليُصبح على الشكل التالي:

أولاً: تكليف وزارتي الصناعة والزراعة والمحافظة المعنيّة إصدار تراخيص الإنشاء والاستثمار، كلّ ضمن اختصاصه، باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لمنع إنشاء واستثمار المزارع والمسالخ على اختلاف أنواعها (تربية وذبح المواشي والدواجن) ضمن نطاق شعاع خمسة كيلومترات (٥ كلم) من حدود حرم مطار رفيق الحريري الدولي بشكل نصف دائري، واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإقفال تلك القائمة حالياً ضمن هذا النطاق، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية والإدارية والأمنية المُختصّة.

ثانياً: تكليف وزارات الداخلية والبلديات، الصناعة، الزراعة والبيئة، كلّ ضمن اختصاصه، وبالتنسيق فيما بينها ومع السلطات المحلية والأمنية والإدارية (المحافظة المُختصّة)، اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لمنع اقتناء أو تربية أو إيواء الطيور على أنواعها أو توفير أي ظروف تؤدي إلى استجذابها، ضمن نطاق شعاع خمسة كيلومترات (٥ كلم) من حدود حرم مطار رفيق الحريري الدولي، تجنباً لأي مخاطر على سلامة الطيران.

ثالثاً: تكليف وزارات الداخلية والبلديات، الصناعة، الإقتصاد والتجارة، الزراعة والبيئة، كلّ ضمن اختصاصه، بتسهيل منح التراخيص ونقل المؤسسات المُشار إليها في البند "أولًا" إلى أماكن خارج نطاق الحظر المُبيّن في متن هذا القرار.

رابعًا: تكليف وزارة الصناعة، ضمن نطاق اختصاصها بإجراء مسح فوري وشامل لجميع المؤسسات الصناعية والمنشآت الخاضعة لترخيصها، والواقعة ضمن نطاق شعاع خمسة كيلومترات (٥ كلم) من حدود مطار رفيق الحريري الدولي بشكل نصف دائري، والتحقّق من طبيعة نشاطها وأوضاعها القانونية والتنظيمية. وعلى الوزارة، بصورة خاصة، اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الفورية اللازمة لوقف استثمار وإقفال جميع المؤسسات والمنشآت الصناعية المشمولة بالحظر المنصوص عليه في هذا القرار والقائمة ضمن النطاق المذكور، ولا سيما المسالخ على اختلاف أنواعها، وذلك فورًا ومن دون ربط الإقفال بإجراء تقييم لاحق لمدى استجذاب كلّ مؤسسة على حدة للطيور أو إثبات تحقّق الخطر الناجم عنها. كما تتولى وزارة الصناعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع منح أي ترخيص جديد بإنشاء أو استثمار أي مؤسسة أو منشآة صناعية من الفئات المشمولة بالحظر ضمن النطاق المُحدّد، وعدم تجديد أو تعديل أو توسيع أي ترخيص قائم من شأنه إبقاء النشاط المحظور أو استمراره ضمن هذا النطاق.

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

خامسًا: تتولى الجهات المُكلّفة بموجب البنود "أولًا" و "ثانيًا" و "ثالثًا" و"رابعًا" من هذا القرار تنفيذ أحكامه والتنسيق في ما بينها ومع السلطات المحلية والإدارية والأمنية المختصّة، على أن تُراعى، في جميع الأحوال، الإختصاصات والصلاحيات المُقرّرة قانونًا لكلّ منها، ولا سيما في ما يتعلّق بمنح التراخيص والمُوافقات، والكشف والرقابة والإنذار، ووقف الإستثمار والإقفال وسائر التدابير القانونية والتنظيمية.

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٣١ أودعت وزارة الزراعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقريراً حول واقع المزارع والمسالخ الواقعة ضمن المربع البنفسجي الظاهر في الخريطة المرفقة بالتقرير المذكور من حرم مطار رفيق الحريري الدولي،

وقد جاء في التقرير ما يلي:

أولا: <u>الواقع الحالي</u>:

١- النطاق الجغرافي

تبلغ المساحة النظرية لدائرة المربع البنفسجي الظاهر في الخريطة المرفقة (مستند رقم ٢) من حرم مطار رفيق الحريري الدولي ـ بيروت حوالي ٣٠،٥ كيلومتراً مربعاً، على أن تحدد المساحة الفعلية المتأثرة بعد إسقاط الشعاع على الخرائط العقارية والبلدية واستبعاد المناطق الواقعة خارج نطاقه،

ويشمل التقرير بصورة خاصة المناطق المحيطة بالمطار باتجاه خلدة، الشويفات، العمروسية، حي السلم، صحراء الشويفات، طريق نفق المطار والمناطق المتاخمة له، والمناطق الزراعية ومزارع الحيوانات الواقعة ضمن الشعاع المحدد،

٢- واقع المزارع والمسالخ

بناء على تقارير مديرية الثروة الحيوانية للنصف الأول من عام ٢٠٢٦، يوجد في محيط المطار /١٣/ مزرعة للمواشي يتضمّن بعضها مسالخ، و/٤/ مسالخ للدواجن، كما هو مُبيّن في الجدول المرفق (مستند رقم ١) وتبرز الأنشطة التالية:

- تربية الأبقار والماشية،
- تربية الدواجن (المنزلية وطيور الزينة)،
- إيواء وتسمين المواشي،
- المسالخ والذبح،
- تخزين ونقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية،

- تجميع المخلفات العضوية والروث،
- أنشطة تجارية مرتبطة بتوزيع اللحوم والحيوانات الحية،

٣- المشاكل البيئية

تشير المعطيات والتقارير إلى أنَّ المزارع والمسالخ تُشكّل أحد مصادر الروائح الكريهة في محيط المطار، إلى جانب مشاكل مياه الصرف الصحي في بعض المناطق المجاورة، وتتمثل معظمها في ما يلي:

- ابعاث الروائح الناتجة عن روث الحيوانات والمخلفات العضوية،
- تخزين المخلفات الحيوانية بطريقة غير ملائمة،
- تصريف المياه الناتجة عن عمليات التنظيف والذبح،
- جذب الحشرات والقوارض والطيور،
- احتمال انتقال الملوثات إلى التربة والمياه،
- التأثير السلبي على المشهد الحضري والسياحي عند المدخل الأساسي للبلاد، وهو مطار رفيق الحريري الدولي،
- تداخل بعض المنشآت مع المناطق السكنية والطرق والمنشآت الحساسة المحيطة بالمطار،
- التأثير على سلامة الطيران، لا سيما من ناحية جذب الطيور والحيوانات،

ثانياً: الموقع الجغرافي

تتضمّن الخريطة الأساسية المرفقة (مستند رقم ٢) المواقع والنقاط التالية:

- حدود حرم مطار رفيق الحريري الدولي،
- دائرة نصف قطرها (٥) كيلومترات من حرم المطار،
- حدود البلديات والقرى الواقعة ضمن الشعاع،
- مواقع جميع المزارع والمسالخ ونوع كل منشأة،
- المسافة الدقيقة بين كل منشأة وحدود حرم المطار،
- الطرق الرئيسية والمناطق السكنية،
- مجاري المياه ونهر الغدير وشبكات الصرف الصحي،
- الأراضي الزراعية،

- مناطق الإقلاع والهبوط ومسارات الطائرات عند توفر البيانات الرسمية،

كما تتضمّن الخريطة تفصيلاً للمنشآت، بحيث يُعطى لكل مزرعة أو مسلخ رقم تعريفي، ويُحدد الموقع، ونوع النشاط، والمسافة عن حرم المطار، وعدد الحيوانات، وعدد العمال، والوضع القانوني، والملاحظات البيئية،

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية للمنشآت المذكورة

١- الأمن الغذائي

تساهم هذه المؤسسات في تأمين جزء أساسي من احتياجات السوق المحلي، وخاصة العاصمة بيروت، من الحيوانات لإنتاج اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن ومنتجات الألبان، وتُعتبر المسالخ حلقة أساسية بين مربي المواشي والقصابين وتجار اللحوم وصولاً إلى المطاعم والمستهلك النهائي،

ويكتسب الموقع الجغرافي أهمية إضافية في ظل ارتفاع أسعار اللحوم في السوق اللبنانية، فوفق بيانات منشورة لعام ٢٠٢٦، بلغ متوسط سعر كيلو لحم الغنم البلدي الطازج حوالي /٢،١٧/ مليون ليرة لبنانية في تموز ٢٠٢٦، فيما بلغ متوسط سعر كيلو لحم البقر البلدي الطازج حوالي /١،٤٧/ مليون ليرة لبنانية، ويعود ذلك جزئياً إلى قُرب هذه المنشآت من التجمعات السكنية في العاصمة ومحيطها، مما يساهم في تخفيض كلفة النقل وبالتالي الأسعار النهائية، وتبيّن الأرقام إذا تمّ الاحتساب وفقاً للإحصائيات المتوفرة أنّ هذه المنشآت تؤمن نسبة حوالي ٢٠٪ من حاجة الأسواق اللبنانية من اللحوم،

تذبح في مسالخ الشويفات ما يقارب /٣٠،٠٠٠/ فروج يومياً، إضافة إلى نحو /٢،٥٠٠/ رأس من الأغنام أسبوعياً وحوالي /٦٠٠/ رأس من الأبقار أسبوعياً،

٢- الوضع الاجتماعي للعائلات

لا تقتصر أهمية هذه المنشآت على أصحابها المباشرين، بل تشمل شبكة من الأسر الساكنة في محيطها التي تعتمد على هذا القطاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن بينها: أصحاب المزارع، والعاملون في تربية المواشي، وعمال المسالخ، وسائقو الشاحنات، وتجار المواشي، وتجار الأعلاف، والأطباء البيطريون، والقصابون، والعاملون في نقل اللحوم، والمطاعم والمؤسسات الغذائية،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

لذلك، يجب أن تكون معالجة الأثر الاجتماعي للقرار أولوية، نظراً لما قد يترتب من بطالة وانعدام للأمن الاجتماعي، خصوصاً بالنسبة إلى الأسر التي تعتمد بصورة أساسية على هذه الأنشطة كمصدر دخل، ويلزم تحديد عدد العمال في كل منشأة، وعدد العمال اللبنانيين والأجانب، وعدد أفراد الأسر الذين يعتمدون على دخل المنشأة، والوظائف التي يمكن نقلها إلى مواقع بديلة،

٣- القطاع الاقتصادي المرتبط بالمزارع والمسالخ

إنَّ القيمة الاقتصادية للمزارع لا تقتصر على قيمة الحيوانات الموجودة فيها، بل تشمل سلسلة من القطاعات المرتبطة ببعضها البعض:

الأعلاف ← تربية المواشي ← الخدمات البيطرية ← نقل الحيوانات ← المسالخ ← نقل اللحوم ← القصابون ← المطاعم والمؤسسات الغذائية ← المستهلك،

رابعاً: التوصيات:

١- مسح رسمي شامل

إجراء مسح شامل مع كافة الإدارات المعنية، لا سيما وزارة الزراعة، وزارة البيئة، وزارة الصحة العامة، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الصناعة، المديرية العامة للطيران المدني، البلديات المعنية، مجلس الإنماء والإعمار، للوقوف على الوضع الحالي وتقييم الأثر من كافة الجوانب،

٢- تدقيق من قِبَل طرف ثالث

تكليف شركة معتمدة من قِبَل الحكومة اللبنانية لتقييم الأثر البيئي مع تقديم الحلول الممكنة والمدة الزمنية المفترضة لتنفيذها وإلزام أصحاب المؤسسات بالتقيّد بها وقبول أي نتيجة أو توصية صادرة في التقرير،

٣- اعتماد قاعدة بيانات GIS

إعداد قاعدة بيانات إلكترونية تتضمّن لكلّ منشأة: الإحداثيات، المساحة، نوع النشاط، عدد الحيوانات، الطاقة الإنتاجية، عدد العاملين، الوضع القانوني، المسافة من حرم المطار، مستوى المخاطر البيئية، مستوى مخاطر جذب الطيور والحيوانات، كمية المخلفات الناتجة، طريقة معالجة المخلفات، والرخص الصحية والبيئية،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

٤- تصنيف المنشآت إلى ثلاث فئات:

الإجراء	الوصف	الفئة
يمكن إبقاؤها مؤقتاً شرط تنفيذ إجراءات فورية للحد من الروائح والمخلفات	منشآت قابلة للتصحيح	الفئة الأولى
تُعطى مهلة محددة لإعادة التأهيل مع رقابة دورية	منشآت تحتاج إلى إعادة تأهيل	الفئة الثانية
إذا تبيّن أنها تشكل خطراً غير قابل للمعالجة على سلامة الطيران أو الصحة العامة أو البيئة أو السلامة الغذائية	منشآت يجب نقلها	الفئة الثالثة

٥- إنشاء منطقة بديلة للمزارع والمسالخ:

إعتماد مبدأ النقل المنظم أو البديل مقابل الإقفال، أي توفير موقع بديل مجهز بالبنى التحتية كالطرق والكهرباء والمياه والصرف الصحي ومحطة لمعالجة المخلفات وإدارة النفايات الناتجة عن المسالخ والمزارع، مع برنامج زمني محدد يتيح الإنتقال بسلاسة وحماية الأسر المتضررة،

٦- معالجة الروائح والمخلفات بصورة فورية:

- اعتماد أماكن مغلقة أو مغطاة لتخزين كافة المخلفات،
- نقل المخلفات بصورة دورية،
- منع تصريف مياه المسالخ والمزارع بشكل عشوائي،
- معالجة مياه الصرف الناتجة عن هذه الأنشطة،
- تنظيف المنشآت والطرق المحيطة بصورة دورية،
- اعتماد نظام لتتبع نقل المخلفات،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

٧- **حماية سلامة الطيران:**

إجراء تقييم خاص لكل منشأة من منظور سلامة الطيران، بما يشمل احتمالية جذب الطيور، وجود مخلفات عضوية مكشوفة، مصادر المياه الراكدة، حركة الحيوانات، طبيعة المخلفات، وموقع المنشأة بالنسبة إلى مسارات الطيران،

٨- **حماية الأمن الغذائي ومنع ارتفاع الأسعار:**

قبل إقفال أي مسلخ أو مجموعة من المزارع، يجب إعداد دراسة أثر اقتصادي تتضمن: حجم الإنتاج الحالي، عدد الذبائح، حصة المنشآت من السوق المحلي، عدد التجار والمحال المرتبطة بها، عدد الأسر المستفيدة، والكمية الإضافية التي قد تضطر الدولة أو القطاع الخاص إلى استيرادها،

٩- **اعتماد فترة انتقالية:**

المدة	الإجراء	المرحلة
شهر واحد	جرد ومسح شامل	المرحلة الأولى
شهر واحد	تصنيف المنشآت وإلزامها بإجراءات فورية	المرحلة الثانية
حسب برنامج التأهيل	تأهيل المنشآت القابلة للتصحيح	المرحلة الثالثة
حسب برنامج النقل	نقل المنشآت غير القابلة للتصحيح إلى الموقع البديل	المرحلة الرابعة
حسب برنامج الإزالة	إزالة مصادر الخطر وإعادة تأهيل المواقع القديمة	المرحلة الخامسة

وأنّه بناء على ما ورد وعطفاً على قرار مجلس الوزراء تمّ اتخاذ الإجراءات الفورية التالية:

١- إبلاغ جميع المنشآت الواردة أعلاه بقرار مجلس الوزراء.

٢- مراسلة وزارة الداخلية والبلديات حول ضرورة إغلاق جميع الملاشات ومنع إيواء وتربية الطيور على أنواعها وتوفير أي ظروف تؤدي إلى استجذابها.

لذلك، فإنَّ وزارة الزراعة تعرض التقرير المبيَّن أعلاه على مجلس الوزراء للاطلاع.

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرّر المجلس ما يأتي:

أولًا: التأكيد على قراره رقم ٤-١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ (المُتعلّق بتدابير حماية الصحة والسلامة البيئية وسلامة الطيران في محيط مطار رفيق الحريري الدولي)، والطلب إلى الوزارات والإدارات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقّ المزراع والمسالخ الواقعة ضمن حرم مطار رفيق الحريري والتي تعمل دون تراخيص قانونية أو تلك التي تحوز تراخيص ولكنها تتجاوز حدود هذه الترخيص ولا تلتزم بالشُروط والمعايير المفروضة وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

ثانيًا: تشكيل لجنة وزارية تضمّ وزراء الداخلية والبلديات، الزراعة، الصناعة، البيئة، الصحة العامة والأشغال العامة والنقل مهمتها دراسة التقرير المرفوع من قبل وزارة الزراعة والمتعلّق بواقع المزارع والمسالخ الواقعة ضمن حرم مطار رفيق الحريري الدولي في شقّه المتعلق **فقط** بتلك الحائزة على تراخيص وفقًا للأصول وتُراعي في عملها الإجراءات والمعايير المفروضة كافّة، ورفع التوصيات اللازمة بهذا الشأن بمهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخه.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الإنماء والإعمار
- السادة الوزراء
- وزارة الزراعة
- وزارة البيئة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة الصناعة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية - مركز المعلوماتية - المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٣-٦
سـنـــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم: الخميس** **الواقع في: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣**

الموضوع: طلب وزارة التربية والتعليم العالي المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تطبيق القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ (إلغاء الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة ولشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٦، ولكل من امتحانات العام ذاته للشهادات الآتية في التعليم المهني والتقني: امتحان الدخول إلى السنة الأولى من شهادة التكميلية المهنية لمن أنهى دورة تدريبية مدتها ٤٠٠ أو ٨٠٠ ساعة، التأهيلية الفنية التحضيرية، التكميلية المهنية، البكالوريا الفنية، الثانوية المهنية، البكالوريا الفنية لحملة شهادة الثانوية المهنية، الإمتياز الفني، المشرف المهني، الإجازة الفنية، وتحديد الحالات التي يعتبر التلميذ مع كل منها مبرراً في الصف الذي تسجّل فيه، المنتهي بالخضوع إلى أي من هذه الامتحانات).

المستندات:
- القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ (وضع أحكام استثنائية تتعلّق بشهادة البريفيه وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة وبالشهادات الفنية للعام ٢٠٢٦).
- المرسوم رقم ١٤٧٠٦ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ وتعديلاته (نظام الإمتحانات الرسمية لشهادتي الكفاءة المهنية والتكميلية المهنية).
- المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ وتعديلاته (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها).
- المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ وتعديلاته (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمناهج الجديدة).
- المرسوم رقم ٥٦٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (تنظيم الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمناهج الجديدة).
- المرسوم رقم ١٥٧٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ (تطبيق نظام الإمتحانات الرسمية لشهادات البكالوريا الفنية على الإمتحانات الرسمية لشهادات: الثانوية المهنية، والمشرف الفني (المايستر)، والإمتياز الفني والإجازة الفنية، والاجازة التعليمية الفنية والهندسة الفنية، وتعديل بعض أحكام هذا النظام).
- المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل ومستويات وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني).
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/٢٨١ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠.

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٦

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

- كتابا وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٦٩٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٨ ورقم ١١/٦٨٧٠ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٣ ومُرفقاتهما.

اطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفًا،

وقد تبيّن منها أنّ وزارة التربية والتعليم العالي تُفيد بأنّ الظروف الإستثنائية التي شهدها العام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ قد حالت دون إمكانية إجراء الإمتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة والشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة وفق الأصول المُعتادة، وكذلك دون إمكانية إجراء الإمتحانات الرسمية بالشهادات التي تُنظمها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،

وتبيّن أنّ القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ قد أرسى أحكاماً استثنائية لمُعالجة أوضاع تلامذة الثانوية العامة والشهادات المهنية والفنية للعام ٢٠٢٦،

وتبيّن أنّ تنفيذ القانون المذكور يقتضي تحديد الآليات الإجرائية المُتعلّقة بإلغاء الإمتحانات الرسمية للدورة العادية للعام ٢٠٢٦، وتنظيم منح إفادات إنهاء لتلامذة الصف الثانوي الثالث في أي من فروعه ولتلامذة الصف الأخير من مستوى التنفيذ المنتهي إلى شهادة البكالوريا الفنية في حقل التعليم الفني، وتحديد شروط الإستفادة منها والحقوق المُترتبة عليها،

وتبيّن أنّ وزارة التربية والتعليم العالي، وإنفاذًا للقانون رقم ٢٠٢٦/٤٨ المُشار إليه آنفًا، قد أعدّت مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة ولشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٦، ولكل من امتحانات العام ذاته للشهادات الآتية في التعليم المهني والتقني: امتحان الدخول إلى السنة الأولى من شهادة التكميلية المهنية لمن أنهى دورة تدريبية مدتها ٤٠٠ أو ٨٠٠ ساعة، التأهيلية الفنية التحضيرية، التكميلية المهنية، البكالوريا الفنية، الثانوية المهنية، البكالوريا الفنية لحملة شهادة الثانوية المهنية، الإمتياز الفني، المشرف المهني، الإجازة الفنية، وتحديد الحالات التي يعتبر التلميذ مع كل منها مبرراً في الصف الذي تسجّل فيه، المنتهي بالخضوع إلى أي من هذه الامتحانات،

وتبيّن أنّ الوزارة تُفيد أنّ من شأن هذا المرسوم أن يؤمّن حُسن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٠٢٦/٤٨، وأن يحفظ حقوق التلامذة والمرشحين ويضمن انتظام الإنتقال إلى العام الدراسي التالي واستمرارية المرفق التربوي،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٦

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠ أبدى مجلس شورى الدولة، بموجب الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٨١ ـ ٢٠٢٦، المُوافقة على مشروع المرسوم المُقترح شرط التقيّد بالملاحظات التي أبداها، والتي جرى الأخذ بها باستثناء الملاحظتين التاليتين:

١. تعديل المادة الأولى من مشروع المرسوم المقترح لتصبح كالآتي: "تُلغى الإمتحانات الرسمية لشهادات البريفيه والثانوية العامة بفروعها الأربعة لدورة العام ٢٠٢٦، ولشهادات التأهيلية الفنية التحضيرية، ولكل من امتحانات العام ذاته للشهادات الآتية في التعليم المهني والتقني:..."،

٢. حذف التكرار الوارد في المادة الثالثة لجهة وجوب أن يكون اسم التلميذ مدرجاً في اللوائح الاسمية العائدة للصف الثانوي الثالث،

لذلك، فإنّ وزارة التربية والتعليم العالي تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحة المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تطبيق القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ (إلغاء الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة ولشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٦، ولكل من امتحانات العام ذاته للشهادات الآتية في التعليم المهني والتقني: امتحان الدخول إلى السنة الأولى من شهادة التكميلية المهنية لمن أنهى دورة تدريبية مدتها ٤٠٠ أو ٨٠٠ ساعة، التأهيلية الفنية التحضيرية، التكميلية المهنية، البكالوريا الفنية، الثانوية المهنية، البكالوريا الفنية لحملة شهادة الثانوية المهنية، الإمتياز الفني، المشرف المهني، الإجازة الفنية، وتحديد الحالات التي يعتبر التلميذ مع كل منها مبرراً في الصف الذي تسجّل فيه، المنتهي بالخضوع إلى أي من هذه الامتحانات).

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٦

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس المُوافقة على مشروع المرسوم المعروض.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كل من:

- السادة الوزراء
- وزارة التربية والتعليم العالي
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٣-٧
ســنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

الموضوع: طلب وزارة العمل المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء المضمون من مُساهمته في أكلاف مُستلزمات غسيل الدم البريتوني.

المستندات: - القانون المُنفّذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته (قانون الضمان الإجتماعي).
- المرسوم رقم ١٧٨٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٤ (إعفاء المضمون من مساهمته في أكلاف غسل الدم بالكلية الاصطناعية).
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/٢٨٢ - ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠.
- إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المُتخذّ في جلسته عدد ١١٦٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٨.
- كتاب وزارة العمل رقم ٣/٦٨٣ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ ومُرفقاته.

اطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أنّ وزارة العمل تقدّمت بمشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء المضمون من مُساهمته في أكلاف مُستلزمات غسيل الدم البريتوني،

وتبيّن من الأسباب المُوجبة لمشروع المرسوم أنّه يرمي إلى توحيد مبدأ إعفاء المضمون من المساهمة في كلفة علاج القصور الكلوي، سواء تمّ العلاج بغسل الدم بالكلية الإصطناعية داخل المستشفى، أم بالغسيل البريتوني داخل المنزل،

وتبيّن أنّ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يغطي الكلفة الاستشفائية بنسبة ٩٠٪، والأعمال الطبية خارج المستشفى بنسبة ٨٠٪،

وتبيّن أنّ المرسوم رقم ١٧٨٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٤ أعفى المضمون من دفع نسبة ١٠٪ المتوجبة عليه من كلفة غسل الدم بالكلية الإصطناعية داخل المستشفى،

وتبيّن أنّ مشروع المرسوم يرمي إلى إعفاء المضمون من نسبة ٢٠٪ المُتوجبة عليه من بدل الأمصال والمستلزمات اللازمة لغسل الدم البريتوني داخل المنزل،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٧

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ أبدت اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، بموجب الرأي رقم ٢٠٢٦/١٨، الموافقة على إعفاء المضمون الذي يُعالج بالغسيل البريتوني المنزلي من مساهمته البالغة ٢٠٪ في ثمن الأمصال والمستلزمات الطبية المقبولة لدى الصندوق، بحيث يتحمّل الصندوق ١٠٠٪ من السعر المقبول ضمن السقف الشهري المُحدّد، تحقيقاً للمساواة في الحماية المالية بين طريقتيّ علاج القصور الكلوي،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨ أنهى مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، بموجب القرار رقم ١٥٠٦، بمشروع المرسوم الرامي إلى إعفاء المضمون من مساهمته في أكلاف غسل الدم بالكلية الإصطناعية وغسل الدم بالغسيل البريتوني،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠ أبدى مجلس شورى الدولة، بموجب الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٨٢ ـ ٢٠٢٦، المُوافقة على مشروع المرسوم المُقترح بعد الأخذ بالملاحظات التي أثارها والتي جرى الأخذ بها باستثناء المُلاحظة المُتعلّقة بإدراج البناء المُتعلّق بتشكيل الحكومة قبل البناء المُتعلّق بقانون الضمان الإجتماعي،

لذلك، فإنَّ وزارة العمل تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحة المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء المضمون من مُساهمته في أكلاف مُستلزمات غسيل الدم البريتوني.

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٧

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس المُوافقة على مشروع المرسوم المعروض بعد إدراج البناء المتعلّق بتشكيل الحكومة قبل البناء المُتعلّق بقانون الضمان الإجتماعي.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة العمل
- وزارة الصحة العامة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٣-٨
ســنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يـوم:** الخميس **الواقـع في:** ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

المـوضـوع: طلب وزارة الداخلية والبلديات المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المادتين الخامسة و /الخامسة مُكرر/ من المرسوم رقم ٧٨٤٧ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٤ (إنشاء صندوق إحتياط في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي).

المستندات: ـ القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).
ـ القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦).
ـ المرسوم رقم ٧٨٤٧ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٤ وتعديلاته (إنشاء صندوق إحتياط في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي).
ـ المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تعديل المادة /١٨/ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة).
ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ (المُتعلق بالموافقة على احتساب بدلات الخدمات المأجورة التي تتطلب تقديم عناصر من قوى الامن الداخلي (ولا تكون داخلة في خصائص القوى) على أساس قيمتها بالدولار الأميركي وفقاً لسعر الصرف السابق /١,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الواحد واستيفائها وفقاً لسعر صرف الليرة اللبنانية في السوق الموازية).
ـ رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/١٨٣ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤.
ـ كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٢٠٢٤/٧٠٥ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦ ومُرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنّ الأوضاع الاقتصادية والمالية الراهنة أدّت إلى تراجع كبير في القيمة الشرائية للعائدات المالية التي تتقاضاها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لقاء الخدمات المأجورة التي تُقدّمها،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٨

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ صدر المرسوم رقم ١١٢٣٠ الذي ألغى المادة /١٨/ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) واعتمد سعر منصّة "صيرفة" أساساً لاحتساب الضريبة في مجالات عدّة،

وتبيّن أنّه سبق لمجلس الوزراء أنّ وافق بموجب قراره رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣على احتساب بدلات الخدمات المأجورة التي تتطلّب تقديم عناصر من قوى الامن الداخلي (ولا تكون داخلة في خصائص القوى) على أساس قيمتها بالدولار الأميركي وفقاً لسعر الصرف السابق (١٥٠٠ ليرة لبنانية للدولار الواحد) واستيفائها وفقاً لسعر صرف الليرة اللبنانية في السوق الموازية،

وتبيّن أنّ وزارة الداخلية والبلديات قد أعدّت مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المادتين الخامسة و /الخامسة مُكرر/ من المرسوم رقم ٧٨٤٧ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٤ (إنشاء صندوق إحتياط في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي)،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤، بوموجب الرأي رقم ٢٠٢٥/١٨٣ ـ ٢٠٢٦، رأى مجلس شورى الدولة الموافقة على مشروع المرسوم المقترح، وذلك بعد تعديل العبارة المُتعلقة باستيفاء البدل المالي وفقاً لسعر صرف الليرة اللبنانية في السوق الموازية، والإستعاضة عنها بعبارة "على أن يعتمد عند التحويل سعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان" وفق ما هو معتمد في القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) وذلك في المادتين الأولى والثانية من مشروع المرسوم المقترح، وقد أخذت الوزارة بالتعديل المطلوب،

لذلك، فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المُناسب بشأنه.

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٨

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس المُوافقة على مشروع المرسوم المعروض.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٣-٩
ســنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

الموضوع: طلب وزارة الداخلية والبلديات المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمُختارين في لبنان).

المستندات: ـ القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ وتعديلاته (طابع المختار).
ـ المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة).
ـ المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان).
ـ المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان).
ـ رأيا مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/١٨١ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ ورقم ٢٠٢٥/٢٦٤ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١.
ـ كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ ومُرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفاً،

وقد **تبيّن** منها أنَّ وزارة الداخلية والبلديات قد أحالت مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمُختارين في لبنان)،

وتبيّن من الأسباب المُوجبة لمشروع المرسوم أنّ البلاد قد مرَّت منذ نهاية العام ٢٠١٩ بظروف مُتعدِّدة لا سيما على الصعيد النقدي والمالي والإقتصادي، ولا زالت مُستمرّة حتى تاريخه، حيث فقدت العملة اللبنانية خلال سنوات قليلة أكثر من تسعين بالمئة من قيمتها تجاه الدولار الأميركي، الذي بلغ سعر صرفه /١٢٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية في مرحلة معيّنة، إلى أن استقرّ على سعر صرف يُعادل /٨٩،٥٠٠/ ليرة لبنانية أي بارتفاع ٦٠ ضعفاً، دون أن يترافق ذلك مع انخفاض الأكلاف المعيشية، ما أرخى بذيوله على الرواتب والتعويضات، إن على صعيد القطاع العام أو غيره، وبالتالي فقدت التعويضات والمنح والمساعدات المُقدّمة من قِبَل الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان إلى المستفيدين منها قيمتها وقدرتها الشرائية، بحيث أصبحت القيمة السابقة لتعويض نهايـة الخدمـة للمختـار أو لمنحة الولادة أو منحة الزواج أو

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

مساعدة وفاة المختار، المرتبطة بالحد الأدنى للأجور السابق وفقاً للمرسوم رقم ٥٢٧٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) غير عادلة ولا تتناسب مع ظروف المعيشة في هذه البلاد في المرحلة الآنية، إذ لا تتجاوز في أقصاها، على سبيل المثال قيمة تعويض نهاية الخدمة عن ولاية المختار لمدة ست سنوات، قيمة تقديرية تعادل /١٣٥/ دولار أميركي عن الولاية (٦ × ٣ × /٦٧٥،٠٠٠/ ليرة لبنانية/ = /١٢،١٥٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية) والتي كانت تعادل سابقاً مبلغ /٨،١٠٠/ دولار أميركي،

وتبيَّن أنَّ هذه القيمة لا تتناسب مع سنوات الخدمة التي قضاها المختار ضمن فترة ولايته التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية العام ٢٠٢٥ إذ لا تتوافق مع القدرة الشرائية وتأمين مستلزمات العيش الأساسية، بالتالي أصبح ضرورياً ومُلحاً تعديل نصوص المرسوم حتى تتكافأ قيمة التعويض أو المنح أو المساعدات المُحددة للمختار أو للورثة أو المستفيدين منها مع المُتغيّرات المالية والنقدية والإقتصادية وذلك تحسيناً لظروف المعيشة المرتبطة بالمختارين، ولتحقيق عدالة مبدئية بين المختارين والمستفيدين أو الورثة الذين سبق لهم قبض قيمة تعويض نهاية الخدمة للمختار وفقاً للمرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) عن ولايتهم التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية العام ٢٠٢٥ و/أو الولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥، أو قبض قيمة منحة الولادة أو منحة الزواج أو مساعدة وفاة المختار وفقاً للمرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) عن ولايتهم التي تبدأ من العام ٢٠٢٥، وذلك عبر تسوية لقيمة المبالغ التي سبق أن قبضوها المُرتبطة بتعويض نهاية الخدمة أو بمنحتي الزواج والولادة أو بمساعدة وفاة المختار والقيمة الجديدة المعدّلة المُعتمدة،

وتبيَّن أنَّ تعديل قيمة التعويض أو المنح أو المساعدات المُقترحة تتناسب مع إمكانية الصندوق التعاوني للمختارين، لا سيما أنَّ الصندوق يعتمد بالدرجة الأولى والتي تكاد تكون وحيدة في إيراداته على بيع طابع المختار الذي بقي الصندوق فترة طويلة رغم الأزمة الإقتصادية الحادة والإنهيار النقدي يستوفي قيمته تباعاً ألف ليرة لبنانية، ومن ثمّ خمسة آلاف ليرة لبنانية، ومن ثمّ خمسين ألف ليرة لبنانية، بالتالي فإنَّ أيّ تعديل يطال قيمة الخدمات التي يقدّمها الصندوق للمختارين يجب أن يتلاءم ويتناسب مع قيمة إيراداته لا سيّما في ظل المرحلة الاقتصادية التي لا زالت ترخي بظلالها على مختلف الأصعدة، إلى أن يُصار إلى تعديل قيمة طابع المختار وفقاً للقوانين والأنظمة مرعية الإجراء وتصبح قيمته مئة ألف ليرة لبنانية بحيث يتيسّر على الصندوق حينها إمكانية تقديم تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره /٧٥،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

وتبيَّن أنَّ التعديل المقترح بعد دراسة مبدئية ووفقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق، وللمؤشرات الإقتصادية والقدرة المالية للصندوق، هو على الشكل التالي:

- تُحدَّد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ وقدره /٧٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية فقط لا غير، أي ما يعادل /٣٤،٥٥/ ضعفاً من قيمة مساعدة الوفاة السابقة المُحدّدة وفقاً للمرسوم المنوي تعديله،
- حُدِّدت منحة الزواج للمختار بمبلغ وقدره /٣٥،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية فقط لا غير ولمرة واحدة فقط، أي ما يعاد /٢٥،٩/ ضعفاً من قيمة منحة الزواج المُحدّدة بالمرسوم المعمول على تعديله،
- حُدِّدت منحة الولادة للمولود الواحد بمبلغ وقدره /١٥،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية فقط لا غير ولغاية ثلاثة أولاد فقط، أي ما يعادل /٤٤،٤/ ضعفاً من قيمة المنحة السابقة،
- أما بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة، وكون المختار قد يتولى أكثر من ولاية، انقسمت قيمة التعويضات والتعديل الذي طالها وفقاً لما يلي:

أ- يُحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٦ على أساس ضعفي الحد الأدنى للأجور عن كل سنة والمعمول به في تاريخه أي ما يعادل مبلغ وقدره /١،٣٥٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، وذلك لتحقيق عدالة مبدئية مع المختارين السابقين الذين تقاضوا قيمة التعويض في فترة سابقة،

ب- يُحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ ولغاية ٢٠٢٥ على أساس مبلغ وقدره /٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، أي ما يعادل /٢٤،٧/ ضعفاً من قيمة التعويض لهذه الولاية وفقاً للمرسوم المعمول على تعديله،

ت- يُحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره /٧٥،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، أي ما يُعادل /٣٧/ ضعفاً من قيمة التعويض لهذه الولاية وفقاً للمرسوم المعمول على تعديله،

وتبيَّن أنَّ تعديل قيمة تعويضات المختارين وفقاً للنسب المُبيّنة أعلاه يجب أن يتناسب مع مقدرات الصندوق المالية، لناحية إمكانية التقسيط وغيرها، كذلك تعدّ هذه الخطوة مبادرة جيدة من الصندوق وفقاً للزيادات المطروحة لا سيما أنَّه وبالنظر إلى عدم تعديل الرواتب والتعويضات والأجور للعاملين في القطاع العام وأنَّ ما جرى منحه تحت مسميات عديدة لا تدخل في أساس الراتب، وحيث لا تتعدى مضاعفة الرواتب في مشروع تعديل الرواتب والتعويضات الشهرية والأجور

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

للعاملين في القطاع العام وعبر مراحل متلاحقة /٢٢/ ضعفاً في العام ٢٠٢٦، /٢٨/ ضعفاً في العام ٢٠٢٧، /٣٤/ ضعفاً في العام ٢٠٢٨، /٤٠/ ضعفاً في العام ٢٠٢٩، /٤٦/ ضعفاً في العام ٢٠٣٠،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ أبدى مجلس شورى الدولة، بموجب الرأي رقم ٢٠٢٥،٢٠٢٦/١٨١، والذي جرى تصحيح خطأ مادي فيه بموجب الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٦٤ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١، الموافقة على مشروع المرسوم بعد الأخذ بالملاحظات التي ذكرها، والتي جرى التقيّد بها،

لذلك، فإنَّ وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحةً الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمُختارين في لبنان).

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس المُوافقة على مشروع المرسوم المعروض بعد إضافة رأي مجلس شورى الدولة الثاني (رقم ٢٠٢٥/٢٦٤ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١) إلى البناء المُتعلّق برأيه الأول (رقم ٢٠٢٥/١٨١ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢) واستبدال عبارة "٢٠٢٦" الواردة في السطر ما قبل الأخير من الفقرة (٢) من المادة الخامسة بعبارة "٢٠٣١".

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية - مركز المعلوماتية - المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٣-١١
سـنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

الموضوع: طلب وزارة المالية المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى رفع تصنيف مكتب جمرك صيدا من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى.

المستندات:- المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)، لا سيّما المادة /٥٤/ منه.
- إنهاء المجلس الأعلى للجمارك تاريخ ٢٠٢٦/٨/٧.
- كتاب وزارة المالية رقم ٢٧٩٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٤ ومُرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنّ المادة /٥٤/ من قانون الجمارك تنصّ على أن تُقسّم المكاتب الجمركية إلى ثلاث فئات، أولى وثانية وثالثة، وأنّ مكاتب الفئة الأولى تُصنّف بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية المبني على إنهاء المجلس الأعلى للجمارك، في حين أنّ مكاتب ومراكز الفئتين الثانية والثالثة تُصنّف وتُحدّد صلاحياتها بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام،

وتبين أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٧، أنهى المجلس الأعلى للجمارك مشروع مرسوم رفع تصنيف مكتب جمرك صيدا من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى، فأحال رئيس المجلس المذكور مشروع المرسوم ذي الصلة مع أسبابه المُوجبة إلى السيّد وزير المالية للإطلاع وإعطائه مجراه القانوني،

وتبيّن من الأسباب المُوجبة لمشروع المرسوم أنّ مكتب جمرك صيدا مصنفاً من الفئة الثانية، الأمر الذي يحدّ من صلاحياته التي تقتصر حالياً على أنواع مُحدّدة من البضائع والمعاملات، وأنّ هذا المرفأ قد شهد حركة تطوير وتوسعة بنيوية ملحوظة، لا سيّما مع تشغيل المرفأ الجديد وزيادة قدرته الإستيعابية لعمق الأحواض والأرصفة، مما يجعله مؤهلاً لإستقبال السفن التجارية الضخمة وناقلات الحاويات العالمية،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-١١

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

وتبيّن أنّ من شأن رفع تصنيف المكتب المذكور إلى الفئة الأولى من شأنه أن يمنحه الصلاحية الجمركية الشاملة لتخليص أنواع البضائع كافّة، فضلًا عن إنجاز إتمام جميع الأوضاع الجمركية (الوضع في الإستهلاك، الترانزيت الدولي، الإدخال المؤقت، التصدير وإعادة التصدير) ما من شأنه أن يرفع عن كاهل التجار والمستوردين أعباء تحويل بضائعهم قسرًا إلى مرفأ بيروت لإتمام معاملاتهم، ما يُوفّر الوقت والكلفة الإضافية. كما إنّ من شأن هذا الإجراء أن يسهم في تطبيق مبدأ الإنماء المتوازن عبر تحفيز الحركة الإقتصادية، التجارية والصناعية في محافظة الجنوب والمناطق المُحيطة بها، كما يؤدي مُباشرة إلى تخفيف الإزدحام الشديد على طرقات العاصمة والضغط التشغيلي عن مرفأ بيروت والمكتب الجمركي فيه، ما يُوزّع عالحركة التجارية جغرافيًا بشكل أكثر توازنًا وفعالية على طول الشطىء اللبناني،

وتبيّن أيضًا أن رفع الفئة يستتبع حكمًا بتعديل الهيكل الإداري للمكتب، وزيادة عديد موظفي الجمارك فيه، بالإضافة إلى تزويده بأحدث المعدات التقنية وأنظمة الفحص (Scanner)، وأنّ هذا التطوير التنظيمي يُعزّز القدرة على ضبط المعابر ويحكم الرقابة على التصاريح الجمركية لمنع التهريب وحماية الأمن الإقتصادي والصحي للبلاد،

لذلك، فإنّ وزارة المالية تعرض على مجلس الوزراء مشروع المرسوم الرامي إلى رفع تصنيف مكتب جمرك صيدا من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وذلك لاتخاذ القرار المُناسب بشأنه.

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-١١

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس المُوافقة على مشروع المرسوم المعروض بعد إضافة عبارة "جمرك" قبل عبارة "صيدا" الواردة في عنوانه.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٣-١٢-١
سـنـــــة: ٢٠٢٦

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يـوم:** الخميس **الواقـع في:** ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

المـوضـوع: طلب وزارة الأشغال العامة والنقل المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلحاق العقار رقم (٨٧٥) من منطقة البوار العقارية (قضاء كسروان) بالمنطقة الإرتفاقية C1 المُصدّقة بالمرسوم رقم ٤٦٨٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣.

المستندات:- المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني وتعديلاته).
- المرسوم رقم ٤٦٨٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣ (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة البوار العقارية ـ قضاء كسروان).
- قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨.
- قرارت مجلس بلدية البوار رقم ١٣/م.ب تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ ورقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ ورقم ١٠/م.ب تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣.
- كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل رقم ١٨٩٠/ص تاريخ ٢٠٢٦/٨/٣ ومُرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن أنّ وزارة الأشغال العامة والنقل تفيد أنّ العقار رقم (٨٧٥) من منطقة البوار العقارية ـ قضاء كسروان يخضع حالياً للمنطقة الإرتفاقية D1 المُصدّقة بالمرسوم رقم ٤٦٨٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣ (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة البوار العقارية ـ قضاء كسروان)،

وتبيّن أنّ ملكية العقار المذكور تعود لوقف مار نقولا العريمي، وقد طلبت الجهة المالكة تعديل تصنيف العقار بهدف إفرازه لأقسام متساوية وتقديمه لشركاء زراعيين لتشييد مساكن لهم،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١، وافقت بلدية البوار، بموجب قرارها رقم ١٣/م.ب، على طلب تعديل تصنيف العقار رقم (٨٧٥) من منطقة البوار العقارية من تصنيف D1 مستقبلي (إستثمار سطحي ١٥%، إستثمار عام ٠،٣٠ ، طابقين إرتفاع ٧،٥ متر) إلى تصنيف C1 إمتداد سكني (إستثمار سطحي ٢٥%، إستثمار عام ٠،٥٠ ، طابقين إرتفاع ٩ متر) وذلك لوقوعه في وسط البلدة وضمن محيط عقارات تخضع لنظام المنطقة C1 المُصدّق بالمرسوم رقم ٤٦٨٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-١٢-١

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

وتبيّن أنّ رئيس بلدية البوار أفاد، بكتابه رقم ٣٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥، بأن جزءاً من العقار يُستعمل كحديقة عامة بإشراف البلدية لصالح مؤسسة الشهيد صبحي العاقوري من أجل أيتام الجيش اللبناني في معركة نهر البارد،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨، وبموجب المحضر رقم ٢٤، قرّر المجلس الإعلى للتنظيم المدني المُوافقة على إلحاق العقار رقم (٨٧٥) من منطقة البوار العقارية ـ قضاء كسروان بالمنطقة الإرتفاقية C1 المُصدّقة بالمرسوم رقم ٤٦٨٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩، وبموجب القرار رقم ٣٠/م.ب، وافق مجلس بلدية البوار على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ المحضر رقم ٢٤،

وتبين أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣، وبموجب قراره رقم ١٠/م.ب، أكّد مجلس بلدية البوار على قرار المجلس البلدي السابق رقم ١٣/م.ب تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠١،

لذلك، فإنّ وزارة الأشغال العامة والنقل تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحةً المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلحاق العقار رقم (٨٧٥) من منطقة البوار العقارية ـ قضاء كسروان بالمنطقة الإرتفاقية C1 المُصدّقة بالمرسوم رقم ٤٦٨٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣.

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-١٢-١

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس المُوافقة على مشروع المرسوم المعروض.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٣-١٢-٢
سنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

الموضوع: طلب وزارة الأشغال العامة والنقل المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تصديق وإلغاء أقسام من تخطيطات طُرق في منطقة عجلتون العقارية (قضاء كسروان ـ محافظة جبل لبنان).

المستندات: ـ القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ وتعديلاته (قانون الإستملاك).
- المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني).
- المرسوم رقم ١٥٢٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٢/٥ (فرض تراجع عن محور أو عن جوانب الطرق العامة والأوتوسترادات).
- المرسوم رقم ١٤٥١٠ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٦ (تصديق التخطيطات التفصيلية في منطقة عجلتون قضاء كسروان).
- المرسوم رقم ٢٨٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ (تصديق والغاء تخطيطات في منطقة عجلتون ـ قضاء كسروان).
- قرارا مجلس بلدية عجلتون رقم ٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ ورقم ٧٦/م.ب تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩.
- قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣.
- كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل رقم ١٨٩١/ص تاريخ ٢٠٢٦/٨/٣ ومُرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنّه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣، تقدّم دير مار يوحنا ـ عجلتون، بشخص رئيسه الأباتي داود رعيدي، بطلب تعديل التخطيط المصدّق بالمرسوم رقم ١٤٥١٠ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٦ (تصديق التخطيطات التفصيلية في منطقة عجلتون قضاء كسروان) والمُعدّل بالمرسوم رقم ٢٨٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ (تصديق والغاء تخطيطات في منطقة عجلتون ـ قضاء كسروان) وذلك لكون التخطيط المذكور يُصيب العقار رقم ١٠٦٤ من منطقة عجلتون العقارية، العائد ملكيته للرهبنة

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-١٢-٢

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

الأنطونية، والقائم عليه دير وأبنية المدرسة الأنطونية الدولية، ويحول دون ضمّ العقار ١٠٥٦ (ملك دير مار يوحنا عجلتون) إليه، في ظلّ الحاجة لاستحداث مساحة طبيعية ضرورية لأنشطة المدرسة اللاصفيّة،

وتبيّن أنّ التعديل المُقترح يهدف إلى رفع الضرر جزئياً عن العقارين رقم ١٠٥٦ و١٠٦٤ من منطقة عجلتون العقارية، من خلال تحوير التخطيط الذي يخترق العقارين المذكورين، لجهة الطريق المُنفذ والمُزفت فعلياً ضمن هذين العقارين، وتوحيد عرض التخطيط بعشرة أمتار، كذلك رفع الضرر جزئياً عن العقارين ١٠٧٢ و١٠٧٥ من منطقة عجلتون العقارية وتوحيد عرض التخطيط بعشرة أمتار،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ وافق مجلس بلدية عجلتون بموجب قراره رقم ٩٥ على مشروع تعديل التخطيط المُصدّق بالمرسوم رقم ٧٠/١٤٥١٠ والمُعدّل بالمرسوم رقم ١٩٩٢/٢٨٨٢ والذي يُصيب العقارات رقم ١٠٦٤، ١٠٧٤ و١٠٧٥ من منطقة عجلتون العقارية،

وتبيّن أنّ المجلس الأعلى للتنظيم المدني قد وافق، بموجب قراره رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣، على الطلب وفقاً للخريطة المرفقة بالمحضر والسير بالمرسوم،

وتبيّن أنّه، وبناءً على طلب المديرية العامة للتنظيم المدني، عاد مجلس بلدية عجلتون الجديد وأصدر القرار رقم ٧٦/م.ب. تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ الذي قضى بالموافقة على مشروع تعديل التخطيط المصدّق،

وتبيّن أنّه تمّ إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى تصديق وإلغاء أقسام من تخطيطات طرق في منطقة عجلتون العقارية (قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان)،

لذلك، فإن وزارة الأشغال العامة والنقل تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المُناسب بشأنه.

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-١٢-٢

تاريخ القـرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس المُوافقة على مشروع المرسوم المعروض.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٣-١٢-٣
سـنـــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

الموضوع: طلب وزارة الأشغال العامة والنقل المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الدبية العقارية (قضاء الشوف) المُصدّقة بالمرسوم رقم ٤٥٤٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

المستندات: :
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات).
- المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني).
- المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ (الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية).
- المرسوم رقم ٤٥٤٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الدبية العقارية (قضاء الشوف)).
- قرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ١١ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ ورقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ورقم ٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ورقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦.
- قرارا مجلس بلدية الدبية رقم ٢٠١٧/٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣ ورقم ٢٠٢٥/١٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤.
- كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل رقم ٢٤٠/ص تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٠ والإحالة رقم ٥٤١٤/أ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ ومُرفقاتهما.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أنّه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ صدر المرسوم رقم ٤٥٤٨ المُتعلّق بتصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة دبية العقارية ــ قضاء الشوف،

وتبيّن أنّ الشروط الخاصة التابعة له لم تتضمّن شروطاً تتعلّق بتحديد مواصفات الأبنية ووجهة استعمالها ضمن بعض المناطق الإرتفاقية السكنية،

وتبيّن أنّ بلدية الدبية تقدّمت بلائحة تتضمّن شروطاً خاصة إضافية للأبنية ضمن نطاق منطقة الدبية العقارية،

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-١٢-٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ وافق المجلس الأعلى للتنظيم المدني، بموجب القرار رقم ١١، على فرض شروط إضافية وتعديلات في وجهة الإستعمال لبعض المناطق الإرتفاقية وفقاً للنص المُرفق بالمحضر،

وتبيَّن أنَّ بلدية الدبية تقدمت أيضاً بالقرار البلدي رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣ بطلب تعديل تصنيف للعقارات المحيطة بمنطقة المدافن في البلدة، من منطقة ارتفاقية (E) باستثمارات ٢٥٪ سطحي، ٠،٥ عام ارتفاع ٨ م، إلى منطقة (E١) بنظام بناء ١٠٪ سطحي وعام طابق واحد، ارتفاع ٦ م، وذلك لحماية محيط المدافن من البناء المُكتظ،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ وافق المجلس الأعلى للتنظيم المدني، بموجب القرار رقم ٢٥، على تعديل المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الدبية العقارية وفقاً للخريطة ونظام البناء المرفقين بالمحضر والسير بالمرسوم،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ أكَّد المجلس الأعلى للتنظيم المدني، بموجب القرار رقم ٧، المُوافقة على الشروط الخاصة في الدبية وفقاً لقراره رقم ٢٠١٨/١١ طالباً السير بالمرسوم،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ جدَّد المجلس الأعلى للتنظيم المدني، بموجب القرار رقم ١١، المُوافقة على تعديل تصنيف محيط منطقة المدافن في منطقة الدبية وفقاً لقراره ٢٠٢٠/٢٥،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ صدر قرار بلدية الدبية رقم ١٥٩ المُتعلّق بتأكيد الموافقة على القرارين رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ورقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ الصادرين عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني،

لذلك، فإنّ وزارة الأشغال العامة والنقل تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحة الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الدبية العقارية (قضاء الشوف) المُصدّقة بالمرسوم رقم ٤٥٤٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-١٢-٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الدبية العقارية (قضاء الشوف) المُصدّقة بالمرسوم رقم ٤٥٤٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٢
رقم القـــرار: ٣-١٩
سنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

الموضوع: طلب وزارة الصحة العامة المُوافقة على إعلان يوم ١٠ أيلول من كلّ عام يومًا وطنيًا للوقاية من الإنتحار والتوعية حول الصحة النفسية.

المستندات: كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٦/١/٢٧٧٢٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ ومُرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أنّ وزارة الصحة العامة تُفيد بأنّ السنوات الأخيرة شهدت تنامياً ملحوظاً في الحاجة إلى خدمات الدعم النفسي في ظل الأزمات المُتراكمة وانعكاساتها على الصحة النفسية للمواطنين، لا سيّما الأطفال والشباب، وأنّ التجارب الدولية تُظهر أنّ الوقاية من الإنتحار مُمكنة، وأنّ التوعية المُنظّمة والحدّ من الوصمة المُرتبطة بطلب الدعم النفسي والتعريف بخدمات المُساعدة المُتاحة تُسهم بشكل كبير في إنقاذ الأرواح،

وتبيّن أنّ وزارة الصحة العامة تُوفّر، من خلال البرنامج الوطني للصحة النفسية، خط الحياة ١٥٦٤، وهو الخط الوطني الساخن للدعم النفسي والوقاية من الإنتحار الذي يُقدّم خدماته مجاناً وبسرّية تامّة بالشراكة مع جمعية، غير أنّ أثر هذه الخدمة يبقى مُرتبطاً بمدى معرفة المواطنين بوجودها وبسبل الوصول إليها، وهو ما يستدعي جهداً وطنياً منظماً تُشارك فيه الوزارات والإدارات ووسائل الإعلام كافّة،

وتبيّن أنّ يوم العاشر من أيلول يُصادف اليوم العالمي للوقاية من الإنتحار، وإنّ إعلان يوم وطني لهذه الغاية من شأنه توحيد الجهود الرسمية والإعلامية والتربوية في موعد ثابت من كلّ عام،

وتبيّن أنّ وزارة الصحة العامة قد أعدّت مشروع قرار يرمي إلى إعلان يوم ١٠ أيلول من كلّ عام يومًا وطنيًا للوقاية من الإنتحار والتوعية حول الصحة النفسية، ويتضمّن أيضًا دعوة الوزارات والإدارات المعنية، لا سيّما وزارة الإعلام، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الشباب والرياضة إلى إدراج هذه المُناسبة ضمن برامجها وأنشطتها ذات الصلة والمُساهمة في التوعية ونشر الرسائل والمواد الوطنية المُعتمدة بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة عند الإقتضاء، كما دعوة المؤسسات العامة والهيئات المحلية والمؤسسات التربوية والجامعية والشبابية والرياضية والصحية والإجتماعية

رقم المحضر: ٧٢

رقم القـــرار: ٣-١٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٩/٠٣

ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية إلى المساهمة في إحياء هذه المناسبة بما يُعزّز الصحة النفسية والوقاية من الإنتحار والحدّ من الوصمة المُرتبطة بطلب الدعم والمُساعدة،

وإنّ الوزارة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحة المُوافقة عليه.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس المُوافقة على إعلان يوم (١٠) أيلول من كلّ عام، يوماً وطنياً للوقاية من الإنتحار والتوعية حول الصحة النفسية والطلب إلى الوزارات المعنية كافّة، لا سيّما وزارات الإعلام، التربية والتعليم العالي، الشؤون الإجتماعية ووزارة الشباب والرياضة إدراج هذه المُناسبة ضمن برامجها وأنشطتها ذات الصلة والمُساهمة في التوعية ونشر الرسائل والمواد الوطنية المُعتمدة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة عند الإقتضاء.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- وزارة التربية والتعليم العالي
- وزارة الشباب والرياضة
- وزارة الإعلام
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات